

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الإمامة لامارة أخرى فإن قلت إنهم لا يتعصبون في الإجماع الصادر عن الإمامة وقد تعصبوا في هذا الإجماع فدل على أن هذا الإجماع لم يكن عن إمامة .

قلت إذا سلمت أنهم لا يتعصبون في الإجماع الصادر عن إمامة فقد بطل قولك إنهم منعوا من مخالفة هذا الإجماع هذا اعتراض الإمام وهو واضح والنظر فيه يطول والذي يظهر لي وهو معتمدي فيما بيني وبين \square أن الظنون الناشئة عن الإمارات المزرحمة إذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي إلى القطع وأن على الإجماع آيات كثيرة من الكتاب وأحاديث عديدة من السنة وإمارات قوية من المعقول انتج المجموع من ذلك أن الأمة لا تجمع على خطأ وحصل القطع به من المجموع لا واحد بعينه .

قال والشيعية عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم .

تقدم أن الشيعة أنكروا كون الإجماع الذي هو اتفاق المجتهدين من الأمة حجة واعلم أنهم مع ذلك عولوا عليه واحتجوا به ولكن لا لكونه قول المجتهدين من الأمة وإلا لتناقض قولهم بل لكونه مشتملا على قول الإمام المعصوم إذ عندهم أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه وعلى التقدير فمتى اتفق المجتهدون فلا بد من موافقة الإمام لهم وإلا لم يوجد اتفاق أهل الحل والعقد .

وإذا وجد اتفاق قول الإمام معهم كان حجة لا من حيث هو بل بواسطة قول الإمام المعصوم ولما كان مذهبهم في أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه ظاهر السخافة واضح الفساد والإشغال يتبين بطلانه من وظائف علم الكلام لم يشتغل صاحب الكتاب برده .

قال الثالثة قال مالك إجماع أهل المدينة حجة لقوله E أن المدينة لتنفي خبتها وهو ضعيف .

ذهب الأكثرون إلى أن البقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة وذهب مالك ابن أنس C إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فمنهم من قال إنما أراد بذلك أصحاب رسول الله \square A وقال ابن الحاجب والصحابة والتابعين وقيل محمول على المنقولات المشتهرة كالأذان والإقامة دون غيرها وذهب إلى الحمل على هذا